كتاب الصيد

لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل ما اصميت ودع ما انميت

وان رجع فغرض له صيد اخر فرجوعه لم ...

لا كل

الثاني اولا لا يحل لان الارسال شرط ...

يجوز تمليك المعلوم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك

بينة الشراء اولى من الهبة وكذا اذا استوى تاريخهما ولو ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا
فالاقدم اولى والصدقة كالهبة في الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمها حكم ما اجتمع الشراءان ترجيح في الهبة
بينة البائع على هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البائع وكذا اذا استهلكه ترجيح بينات في البيع
بينة البائع على ان يكون قيمة الهالك في الانقسام يوم القبض اولى من بينة المشتري ملتقى في التحالف
بينة كون البائع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا جامع الفصولين في الدعوى وكذا في القنية في البيع
بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن ترجيح
بينة مشتري الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى

Copyright © King Saud University